



# الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين

(مشروعات القوانين الواردة من المجلس التنفيذي ورأي المجلس الاستشاري حولها)

الفصل التشريعي الخامس / السادس

الإشراف العام:  
أحمد سعيد الجروان  
الأمين العام للمجلس الاستشاري

إعداد:  
خولة مبارك جمعه القاسمي  
نائب مدير إدارة المعرفة

المراجعة والتدقيق:  
يوسف حسن آل علي  
المستشار القانوني للمجلس مدير إدارة الشؤون البرلمانية والقانونية

تصميم وجرافيك:  
نجوى أحمد آل علي  
رئيس قسم التصميم



**صاحب السمو**

**الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي**

**عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة - حفظه الله ورعاه-**





**سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي**  
**ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي**



# الفهرس

كلمة الأمين العام

11

كلمة المستشار القانوني

13

## الفصل التشريعي الخامس

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2007 م بتعديل القانون رقم ( 2 ) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

16

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2008 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2008 م

18

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2008 م بتعديل القانون رقم ( 1 ) لسنة 2003 م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة

20

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009 م بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2009 م

22

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009 م بتعديل القانون رقم ( 3 ) لسنة 2006 م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية

24



## الفصل التشريعي السادس

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بشأن تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية  
في إمارة الشارقة

28

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بشأن تنظيم دائرة الرقابة الإدارية في  
إمارة الشارقة

36

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات  
حكومة الشارقة عن السنة المالية 2010 م

39

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006 م  
بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة

41

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1999 م  
بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

43

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة

45

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001 م  
بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته

52

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات  
دائرة الإسكان في إمارة الشارقة

54

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات  
حكومة الشارقة عن السنة المالية 2011 م

59

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م في شأن الوقف في إمارة الشارقة

61

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2002 م  
بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

89



**أحمد سعيد الجروان**  
**أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

## كلمة الأمين العام

إن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باعتباره السلطة البرلمانية في الإمارة فهو يتولى مسؤوليات هامة تسهم بشكل كبير في تطوير التشريعات وتعزيز منظومة التطوير في إمارة الشارقة وفق رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومن بين أبرز اختصاصات المجلس أعماله التشريعية المتمثلة في دراسة مشروعات القوانين التي يتم إحالتها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من خلال التقدم باقتراح تعديل على موادها أو استحداث قانون جديد.

ويعمل المجلس الاستشاري على دراسة هذه المشروعات بعناية فائقة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى إلى جانب اللجان الأخرى المختصة، ومناقشة كل منها على حده تحت قبة المجلس في جلساته العامة، حيث يتم تبادل الآراء والأفكار بصورة شاملة ومفصلة بحضور الدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهة الحكومية المختصة بمشروع القانون.

ومن هذا المنطلق ولأهمية العمل التشريعي يحرص المجلس على تحليل مواد القانون بعناية دقيقة، حيث يستعرض كل جوانب المشروع لضمان توافقه مع الدستور والتشريعات السارية فضلاً عن توافقه مع القيم والمبادئ التي تركز عليها إمارة الشارقة، والتأكد من تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة للإمارة. وخلال أعمال اللجان وضمن الجلسات العامة المخصصة لمناقشة مشروعات القوانين يتم إدخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وملائمة، وذلك بما يتماشى مع اختصاصات المجلس المقررة في قانون إنشاء المجلس واللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

إن هذا الدور التشريعي هو تجسيد للالتزام المجلس الاستشاري العميق بالشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في تطوير التشريعات التي تصب في مصلحة المجتمع وتعزز من استقرار ورفاهية الإمارة.

وإنه لشرف كبير للمجلس أن يكون تحت رؤى صاحب السمو حاكم الشارقة ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي - وأن يمضي قدماً في هذا المسار الحيوي على مدى فصوله التشريعية وأدوار انعقاده، ولذا ولأهمية هذا الجهد البرلماني الكبير نأمل أن يسهم هذا الإصدار في تسليط الضوء على جهود المجلس الاستشاري ومساهمته الفعالة في صياغة القوانين والتشريعات التي تدعم رؤية الإمارة وتجعلها من القوانين الداعمة للتطوير والنماء وخدمة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

والله ولي التوفيق،،



**يوسف حسن عبد الله آل علي**  
**المستشار القانوني للمجلس الاستشاري**

## كلمة المستشار القانوني

يمثل اختصاص المجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين المحالة من المجلس التنفيذي أحد الأدوار التشريعية الهامة التي يمارسها المجلس في العمل البرلماني إلى جانب اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، خاصة أن هذا الاختصاص جاء في مقدمة الاختصاصات البرلمانية التي نص عليها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

ولا شك أن الجانب التشريعي الذي مارسه المجلس في مناقشة مشروعات القوانين منذ إنشائه في السادس من ديسمبر لعام ١٩٩٩ م إلى يومنا هذا يستوجب معه إبراز العمل التشريعي الكبير الذي تحقق لخدمة الإمارة ومراعاة المصلحة العامة، حيث جاء مكماً لكافة الجهود التي يقوم بها المجلس التنفيذي والدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهات الأخرى المعنية بمشروعات القوانين وفق منظومة تشريعية رائدة شهدها الإمارة بفضل التوجيهات السامية من صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة ( حفظه الله ورعاه ) -، ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي -.

ومن هذا المنطلق كان للتعاون الوطيد بين المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي في اختصاص مناقشة مشروعات القوانين الأثر الكبير في إخراج تشريعات تراعي مصلحة الوطن والمواطن وتخدم المجتمع، خاصة أن تلك المشروعات تمر بدراسات مستفيضة من قبل الجهات المعنية ومن ثم تُعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، والذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاستشاري لإكمال الدورة التشريعية لتلك القوانين.

ويمر مشروع القانون بالمجلس بعدة إجراءات حيث يُحال إلى اللجان المختصة لدراسته وإعداد تقرير حوله، ومن ثم يتم عرضه في جلسة عامة لمناقشته من قبل الأعضاء بحضور ممثلي الحكومة لتبادل الرأي حول التعديلات التي أدخلت عليه والأسباب التي دعت لذلك، وبعد ذلك يتم التصويت على مشروع القانون بشكله النهائي، ومن ثم يعاد مرة أخرى إلى المجلس التنفيذي لرفعه إلى سمو الحاكم لاستكمال إجراءات إصداره.

وعليه فإن إصدار كتاب «الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين» يسلط الضوء على جهود المجلس في الجانب التشريعي وعلى مدار الفصول التشريعية التي مر بها أثناء مناقشة مشروعات القوانين، الأمر الذي سيعرف المواطنين والمعنيين بجهوده لما فيه خدمة للصالح العام.





# الفصل التشريعي الخامس

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2007 م بتعديل القانون رقم ( 2 ) لسنة 1999 م

بشأن إنشاء المجلس التنفيذي  
لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته  
ولائحته الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته ولائحته  
الداخلية،  
وبناءً على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 1999م المشار إليه بالنص التالي:  
يحدد القانون اختصاصات الدوائر وصلاحيات الرؤساء ونوابهم والمديرين ويتكون المجلس التنفيذي للإمارة من  
الدوائر والهيئات والمكاتب التالية:  
1. مكتب سمو الحاكم.  
2. الديوان الأميري.  
3. دائرة الموانئ البحرية والجمارك.  
4. دائرة الطيران المدني.  
5. دائرة المالية المركزية.

6. دائرة الثقافة والاعلام.
7. دائرة الخدمات الاجتماعية.
8. دائرة التنمية الاقتصادية.
9. دائرة الرقابة الإدارية.
10. دائرة التخطيط والمساحة.
11. دائرة الأشغال العامة.
12. دائرة تنمية الموارد البشرية.
13. دائرة شؤون البلديات والزراعة.
14. هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
15. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
16. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
17. مكتب شؤون الضواحي والقرى.

## مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذ أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / .....

..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

## ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2008 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن  
السنة المالية 2008 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2008م حتى 31 ديسمبر 2008م.

## مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من  
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

### مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2008م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2008 م بتعديل القانون رقم ( 1 ) لسنة 2003 م

بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يستبدل بنص المادة (9) من القانون (1) لسنة 2003م المشار إليه بالنص التالي:

### تكوين مجلس الإدارة

يُشكل مجلس إدارة الغرفة من عدد من الأعضاء يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بمرسوم أميري يصدره الحاكم،  
ويتم اختيار أعضائه من ذوي الكفاءة والخبرة على أن تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة (10) من القانون  
وتكون مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهم. ويستمر المجلس الذي  
انتهت ولايته في ممارسة صلاحياته إلى أن يُعين المجلس الجديد.

## مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / .....

..... / ..... / .....

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009 م

بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة الشارقة  
عن السنة المالية 2009 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يُعمل بميزانية دوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2009م حتى 31  
ديسمبر 2009م.

## مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من  
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

### مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009 م بتعديل القانون رقم ( 3 ) لسنة 2006 م

## بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية،  
 والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
 والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2005م بشأن إنشاء دور الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

### مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (23) من القانون رقم (3) لسنة 2006م المشار إليه النص التالي:  
(كل من يؤوي طفل مجهول الأبوين أو محروم من الرعاية الاجتماعية بعد صدور هذا القانون ولم يبلغ عنه  
و/ أو رفض تسليمه لأقرب مستشفى أو مركز شرطة و / أو لم يمثل لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها  
في هذا القانون و / أو ما تقرره اللجنة يكون قد ارتكب جرماً يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز  
(10.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين).

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) وإعادة صياغتها كالتالي:

(يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف درهم ولا تتجاوز (100.000) مائة ألف درهم كل من عثر أو أوى طفلاً مجهول الأبوين ولم يبلغ عنه أو امتنع عن تسليمه لأقرب مستشفى أو مركز شرطة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز (30.000) ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من عُد إليه بطفلاً محروم من الرعاية الاجتماعية من اللجنة ولم يمثل لقراراتها أو لأي من أحكام هذا القانون).

## مادة (2)

على الجميع كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة





# الفصل التشريعي السادس

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

بشأن تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية  
في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2008م بشأن إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## التعريفات

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المدير: مدير عام الدائرة.

## الأهداف

### مادة (2)

تهدف الدائرة إلى نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوازع الديني والحفاظ على الهوية الإسلامية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) وإعادة صياغتها كالتالي:

### الأهداف

#### مادة (2)

تهدف الدائرة إلى الحفاظ على الثقافة الإسلامية ونشرها، وتنمية الوازع الديني، ودعم الدعوة الإسلامية، والحفاظ على الهوية الإسلامية، والعمل على تفعيل دور المسجد للنهوض بالمجتمع نحو التقدم، وعرض الإسلام بيسره وسماحته على كافة فئات المجتمع.

## الاختصاصات

### مادة (3)

بمراعاة التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى تختص الدائرة بما يلي:

#### أولاً: الشؤون الدعوية

1. دعم الدعوة الإسلامية والحرص على نشرها في المجتمع.
2. إصدار الدوريات والنشرات والمطويات وغيرها للتعريف بالإسلام.
3. اعتماد إشهار الإسلام وإصدار الشهادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
4. تأمين الوسائل الكفيلة بتنمية معلومات الدعاة.

## ثانياً: شؤون المساجد

1. تفعيل دور المساجد وإقامتها وإدارتها والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل.
2. وضع الخطط اللازمة لاحتياجات المساجد من العاملين فيها وتحديد الكفاءات والخبرات اللازمة لذلك.
3. الإشراف على المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها.
4. اختيار الخطباء والأئمة والمؤذنين الأكفاء والإشراف عليهم وتدريبهم لرفع مستواهم وضمان قيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل.
5. تنظيم عمل الخطباء في المساجد.

## ثالثاً: شؤون الزكاة والعمل الخيري

1. تشجيع التكافل الاجتماعي بين المؤسسات وأفراد المجتمع من خلال تفعيل دور فريضة الزكاة.
2. التشجيع على تنمية الأوقاف والأعمال الخيرية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. تشجيع الوقف وتوسيع نطاق الأوقاف.

## رابعاً: شؤون الحج والعمرة

1. تنظيم شؤون الحج والعمرة بالإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
2. تمثيل الإمارة في بعثة الحج الرسمية في الدولة.

## خامساً: الفتوى والوعظ والإرشاد

1. إبداء الفتوى في المسائل الشرعية والاستفسارات الدينية والفقهية.
2. تنظيم الوعظ والإرشاد والتوجيه والتثقيف الديني بإعداد البرامج والأنشطة والفعاليات اللازمة لذلك.
3. الحث على تأدية الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة والحج.
4. تنظيم فعاليات شهر رمضان كالقيام وصلاة التراويح والدروس الدينية والمسابقات وغيرها.
5. توضيح المفاهيم الإسلامية ودفع الافتراءات والشبهات المثارة حول الإسلام.
6. تحديث لغة الخطاب الإسلامي لمواكبة المستجدات وفتح آفاق الحوار الحضاري مع الآخر وتوثيق الروابط الدينية مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية.

7. تشجيع البحث العلمي ودراسة وتحقيق ونشر العلوم الشرعية.

8. الإشراف على مراكز الجاليات الإسلامية.

9. تنظيم عمليات موائد إفطار الصائمين الخيرية.

#### سادسا: شؤون دينية أخرى

1. المساهمة في تدقيق ومراجعة المصحف الشريف والمصنفات الدينية المكتوبة والمسموعة والمرئية.

2. العمل على تشجيع تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية في المساجد بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

3. إعداد وإصدار التقويم الهجري السنوي في الإمارة وتوزيعه.

4. التنسيق والتعاون مع المؤسسات والوزارات والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق بالنواحي الدينية.

سابعا: أية اختصاصات أخرى تحال إليها من الحاكم أو المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – الاختصاصات وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: الشؤون الدعوية

- تمت إضافة عبارة (مع الأخذ في الاعتبار ذوي الإعاقة) إلى البند رقم (2).
- تمت إضافة عبارة (نشر الدعوة الإسلامية لغير المسلمين وإصدار النشرات المرغبة في اعتناق الإسلام) إلى أول البند رقم (3).
- تمت إضافة عبارة (وتطوير ثقافتهم) إلى آخر البند رقم (4).
- تمت إضافة ثلاثة بنود أخرى جديدة.

#### ثانياً: شؤون المساجد

- تمت إضافة عبارة (والمشاركة مع الجهات المعنية بترخيص بناء المساجد الجديدة حسب متطلبات كل منطقة) إلى آخر البند رقم (1).
- تمت إضافة عبارتي (بناء وإدارة) و(في الإمارة) إلى آخر البند رقم (3).
- تمت إضافة عبارة (وضرورة الاهتمام بتوطين هذه الوظائف) إلى آخر البند رقم (4).
- تمت إضافة كلمة (الحاضرين) إلى البند رقم (5).
- تمت إضافة بند آخر جديد.

#### ثالثاً: شؤون الزكاة والعمل الخيري

- تمت إضافة عبارة (إنشاء بيت الزكاة الخاص بالإمارة) إلى أول البند رقم (1).
- تم دمج البند رقم (2) و(3) في بند واحد، وإعادة صياغته.
- تمت إضافة بند آخر جديد.

#### خامساً: الفتوى والوعظ والإرشاد

- تمت إضافة عبارة (وتوثيقها بجميع الوسائل وتسهيلا وصول عامة الناس إليها) إلى آخر البند رقم (1).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (2).
- تم نقل البنود (5) و (6) و (7) إلى (الشؤون الدعوية) و(الشؤون الدينية الأخرى) كل حسب اختصاصه.
- تمت إضافة عبارة (وتنظيم برامج للمسلمين الجدد) إلى آخر البند رقم (8).

#### سادساً: شؤون دينية أخرى

- تم حذف عبارة (العمل على) المذكورة أول البند رقم (2)، مع إضافة عبارة (المنشآت الإصلاحية والعقائرية) في الفقرة.
- تمت إضافة كلمة (والهيئات) إلى البند رقم (4).
- تمت إضافة بنود جديدة بالرقم (5) و(6).

#### لنقرأ المادة كالتالي:

#### الاختصاصات

#### مادة (3)

بمراعاة التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى تختص الدائرة بما يلي:

#### أولاً: الشؤون الدعوية

1. دعم الدعوة الإسلامية والحرص على نشرها في المجتمع.
2. إصدار الدوريات والنشرات والمطويات وغيرها للتعريف بالإسلام مع الأخذ في الاعتبار ذوي الإعاقة.
3. نشر الدعوة الإسلامية لغير المسلمين وإصدار النشرات المرغبة في اعتناق الإسلام واعتماد إشهار الإسلام وإصدار الشهادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
4. تأمين الوسائل الكفيلة بتنمية معلومات الدعاة وتطوير ثقافتهم.
5. تحديث لغة الخطاب الإسلامي لمواكبة المستجدات وفتح آفاق الحوار الحضاري مع الآخر واتباع منهج الوسطية في الدعوة إلى الله وتوثيق الروابط الدينية مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية.
6. توضيح المفاهيم الإسلامية ودفع الافتراءات والشبهات المثارة حول الإسلام.
7. الحرص على الاستفادة من التقنيات الحديثة (الشبكة العنكبوتية) في مجال الدعوة.

#### ثانياً: شؤون المساجد

1. تفعيل دور المساجد وإقامتها وإدارتها والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل، والمشاركة مع الجهات المعنية بترخيص بناء المساجد الجديدة حسب متطلبات كل منطقة.
2. وضع الخطط اللازمة للاحتياجات المساجد من العاملين فيها وتحديد الكفاءات والخبرات اللازمة لذلك.
3. الإشراف على بناء وإدارة المساجد التي يرغب الأفراد بإقامتها في الإمارة.

4. اختيار الخطباء والأئمة والمؤذنين الأكفاء والإشراف عليهم وتدريبهم لرفع مستواهم وضمان قيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل، وضرورة الاهتمام بتوطين هذه الوظائف.
5. تنظيم عمل الخطباء والمحاضرين في المساجد.
6. متابعة صيانة وتأثيث المساجد بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى بما يحفظ قدسيته.

#### ثالثاً: شؤون الزكاة والعمل الخيري

1. إنشاء بيت الزكاة الخاص بالإمارة وتشجيع التكافل الاجتماعي بين المؤسسات وأفراد المجتمع من خلال تفعيل دور فريضة الزكاة.
2. تشجيع الوقف والأعمال الخيرية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في صرف عوائد الوقف على مشاريع بناء وصيانة المساجد.

#### رابعاً: شؤون الحج والعمرة

1. تنظيم شؤون الحج والعمرة بالإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
2. تمثيل الإمارة في بعثة الحج الرسمية في الدولة.

#### خامساً: الفتوى والوعظ والإرشاد

1. إبداء الفتوى في المسائل الشرعية والاستفسارات الدينية والفقهية وتوثيقها بجميع الوسائل وتسهيل وصول عامة الناس إليها.
2. تنظيم الوعظ والإرشاد والتوجيه والتثقيف الديني بإعداد خطط مدروسة طوال العام للبرامج والأنشطة والفعاليات اللازمة والتصدي للظواهر السلبية في المجتمع بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة.
3. الحث على تأدية الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة والحج.
4. تنظيم فعاليات شهر رمضان كالقيام وصلاة التراويح والدروس الدينية والمسابقات وغيرها.
5. الإشراف على مراكز الجاليات الإسلامية وتنظيم برامج للمسلمين الجدد.
6. تنظيم عمليات موائد إفطار الصائمين الخيرية.

#### سادساً: شؤون دينية أخرى

1. المساهمة في تدقيق ومراجعة المصحف الشريف والمصنفات الدينية المكتوبة والمسموعة والمرئية.
2. تشجيع تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية في المساجد والمنشآت الإصلاحية والعقائبية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
3. إعداد وإصدار التقويم الهجري السنوي في الإمارة وتوزيعه.
4. التنسيق والتعاون مع المؤسسات والوزارات والهيئات والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق بالنواحي الدينية.
5. إنشاء مركز للبحوث والدراسات الإسلامية وتشجيع البحث العلمي ودراسة وتحقيق ونشر العلوم الشرعية.
6. الاهتمام بالمقابر وتنظيم شؤونها والتنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء مقابر جديدة حسب الحاجة وفي الأماكن المختلفة في الإمارة.

سابعاً: أية اختصاصات أخرى تحال إليها من الحاكم أو المجلس.

#### مادة (4)

يعين كل من رئيس الدائرة ومديرها العام بمرسوم أميري.

#### مادة (5)

يطبق على موظفي ومستخدمي الدائرة القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية للإمارة وتعديلاته.

#### مادة (6)

يعد الرئيس بناء على موافقة المجلس الهيكل التنظيمي ويحدد فيه الوحدات الإدارية، والجهاز الإداري الذي يناط به مهام العمل في الدائرة، وذلك لإصداره بقرار من المجلس.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) بإضافة عبارة (اللائحة الداخلية)، لتقرأ كالتالي:

يعد الرئيس بناء على موافقة المجلس اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي ويحدد فيه الوحدات الإدارية، والجهاز الإداري الذي يناط به مهام العمل في الدائرة، وذلك لإصداره بقرار من المجلس.

#### مادة (7)

تُعفى الدائرة من جميع الرسوم والضرائب والعوائد سواء كانت حكومية أو بلدية أو غيرها، كما تعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) بإضافة كلمة (المحلية) وعبارة (في الإمارة) إلى الفقرة، لتقرأ كالتالي:

تعفى الدائرة من جميع الرسوم والضرائب والعوائد المحلية سواء كانت حكومية أو بلدية أو غيرها، كما تعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها في الإمارة.

## مادة (8)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

بشأن تنظيم دائرة الرقابة الإدارية  
في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2009م بشأن إنشاء دائرة الرقابة الإدارية في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## تعريفات

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

القانون: والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.  
الدائرة: دائرة الرقابة الإدارية في الإمارة.

## الأهداف

### مادة (2)

تهدف الدائرة إلى:

1. تطبيق تشريعات الخدمة المدنية بدوائر وهيئات الحكومة، والقرارات واللوائح المكملة لها ومراقبة سلامة الإجراءات التي تصدر من الدوائر والهيئات ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها.
2. الارتقاء بمستوى الخدمة المدنية وتحقيق التطوير الإداري بالتعاون مع كافة الجهات المعنية.

## الاختصاصات

### مادة (3)

للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم الخاصة بالوظيفة العامة وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات متعلقة بهذا الشأن.
2. الإشراف على تنفيذ تشريعات الخدمة المدنية ولوائحها وتفسيرها ومراقبة تطبيقها.
3. إصدار التعاميم اللازمة لحسن سير العمل الإداري في حدود اختصاصاتها.
4. تنفيذ سياسة التدريب الإداري وإعداد الكوادر المواطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. المشاركة والتنسيق مع دائرة المالية المركزية بالإمارة فيما يتعلق بميزانية وملاك الوظائف وإعداد المشاريع الخاصة بهذا الشأن.
6. الرد على كافة الاستفسارات القانونية المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وإبداء الرأي القانوني بشأنها.
7. التنسيق مع لجنة شؤون الخدمة المدنية لدراسة المواضيع المعروضة على اللجنة وإعداد الدراسات القانونية بشأنها.
8. تحديد النماذج المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وتعميمها على كافة دوائر وهيئات الحكومة.
9. أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون أو يصدر بها تكليف من المجلس.

#### مادة (4)

للدائرة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الصلاحيات التالية:

1. الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة على كافة إجراءات الوظيفة العامة بدوائر وهيئات حكومة الشارقة المركزية واللامركزية، للتأكد من صحة وتطبيق القانون والقرارات المكمل له.
2. فحص ملفات الموظفين بالدوائر والهيئات وطلب أية معلومات أو مستندات تتعلق بهذه الملفات أو أي شأن من شؤون الخدمة المدنية، ورفع تقارير بذلك إلى الدائرة لاتخاذ القرار المناسب.
3. الكشف عن أية مخالفات إدارية بدوائر وهيئات الحكومة تقوم الدائرة بالعمل على تصحيحها إن أمكن واقتراح الحلول التي تكفل تلافئها مستقبلاً، ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
4. عرض كافة المواضيع والاقتراحات المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية على المجلس.

#### مادة (5)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

#### ملاحظة

لم يوافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي، حيث تم رفضه

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة  
الشارقة عن السنة المالية 2010 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يعمل بالموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2010م حتى 31  
ديسمبر 2010م.

## مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من  
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

### مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2010م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006 م

بشأن رعاية الأطفال المحرومين من  
الرعاية الاجتماعية في  
إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة  
وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 2006م المشار إليه النص التالي:

تشكل لجنة دائمة بعضوية كل من الرؤساء التنفيذيين للجهات التالية في الإمارة:

1. منطقة الشارقة الطبية.
2. الإدارة العامة لشرطة الشارقة.

3. إدارة الجنسية وجوازات السفر بالشارقة.

4. المحكمة الشرعية الاتحادية.

5. دائرة الخدمات الاجتماعية.

## مادة (2)

على الجميع كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

## ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم ( 2 ) لسنة 1999 م

بشأن إنشاء المجلس التنفيذي  
لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 1999م المشار إليه بالنص التالي:

- أ. يحدد القانون اختصاصات الدوائر وصلاحيات الرؤساء ونوابهم والمديرين في الإمارة.
- ب. يشكل المجلس التنفيذي من عدد من الدوائر والهيئات والمؤسسات في الإمارة يصدر بتسميتها مرسوم  
أميري.

## مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... : ..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

## ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

## بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،  
والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1993 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،  
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (10) لسنة 1972 م بنظام التسجيل العقاري،  
وقانون وضع العقار تأميناً للدين رقم (11) لسنة 1973 م وتعديلاته،  
والقانون رقم (1) لسنة 1981 م في شأن الوسيط (الدالين)،  
 والمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 1980 م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة،  
 والمرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2008 م بإنشاء دائرة التسجيل العقاري في إمارة الشارقة،  
 والقرار رقم (1) لسنة 1972 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1972 م،  
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2005 م بشأن بيع العقارات في إمارة الشارقة،  
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2005 م بأحكام التعهد وآليات تنفيذ قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2005 م،

أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول

### التعريفات

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التسجيل العقاري.

المدير: مدير عام الدائرة.

العقار: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغير هيئته.

الحق العيني الأصلي: يشمل كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية وتلك المتفرعة عنها واجبة التسجيل المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته.

السجل العقاري: مجموعة الوثائق والمحركات المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى الدائرة والتي تبين أوصاف العقار والحقوق المتصلة به وأي تصرف قانوني يقع عليها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التصرف: أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار أو يرتب حقوقاً جديدة عليه وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته أو قانون آخر.

### السريان

#### مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات الملك الواقعة في الإمارة.

## الاختصاصات

### مادة (3)

تختص الدائرة دون غيرها بتسجيل العقود والمحركات والمستندات المتعلقة بالعقارات في الإمارة، وتقوم في سبيل ذلك بما يلي:

1. إنشاء وحفظ السجلات العقارية.
2. تسجيل التصرفات المتعلقة بالعقارات.
3. إعداد نماذج مطبوعة للعقود التي تقتضي أحكام هذا القانون تسجيلها.
4. تحرير العقود والمحركات العقارية وإثباتها في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك.
5. التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحركات والعقود العقارية المطلوب تسجيلها.
6. التأشير على العقود والمحركات بما يفيد تسجيلها نهائياً وتصوير ما يلزم تصويره منها.
7. حفظ أصول العقود والمحركات العقارية بعد إتمام تصويرها أو مسحها ضوئياً وموافاة الجهات المختصة بصور منها وفقاً لأحكام هذا القانون.
8. إعداد فهرس للعقود والمحركات العقارية التي يتطلب القانون حفظها أو تسجيلها.
9. التصريح لأصحاب الشأن بالاطلاع على العقود والمحركات والسجلات العقارية شريطة إبراز ما يثبت حقهم في الاطلاع.
10. اعتماد التأشيرات على العقود والمحركات العقارية المحالة من مكاتب الدائرة الفرعية وحفظ صور منها في المقر الرئيس للدائرة.
11. إعطاء الشهادات العقارية وكذلك صور (طبق الأصل) من العقود والمحركات التي يتم تسجيلها لطالبيها من ذوي الشأن واستيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التحقق من الغرض الذي طلبت الشهادة من أجله.
12. الانتقال إلى محال إقامة أصحاب الشأن لتوثيق أو تصديق عقودهم ومحركاتهم في الأماكن التي يتواجدون فيها طبقاً للأوضاع والقواعد المعمول بها بالدائرة.
13. اقتراح الرسوم المستحقة عن الخدمات التي تقدمها الدائرة ورفعها للمجلس لإصدارها بقرار منه.
14. وضع القواعد المتعلقة بتقييم العقارات وتثمينها.
15. التعاون والتنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة والجهات المعنية في الإمارة بطلب معاينة العقارات وتحديد مساحاتها وعمل رسوماتها، وتزويد الدائرة بالمعلومات المطلوبة عنها.

16. وضع القواعد المتعلقة بضوابط ترخيص العاملين في مجال العقارات وإعطائهم الموافقات المبدئية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
17. وضع الضوابط والتنظيمات المتعلقة بالعقارات المعدة للبيع بنظام الإفراز بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
18. تنظيم ورعاية وحضور المعارض العقارية في الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
19. وضع القواعد المتعلقة ببيع العقارات في المزاد العلني الاختياري والإشراف عليها.
20. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتطلبها حسن سير العمل بالدائرة.
21. اقتراح التشريعات بشأن أعمال مطوري العقارات والإعلانات العقارية ورفعها للمجلس لإصدارها بقرار منه.
22. أي اختصاصات أخرى يناط بها للدائرة من الحاكم أو المجلس.

## **حق التملك**

### **مادة (4)**

- يقتصر حق تملك العقار على مواطني الدولة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الشركات والهيئات المملوكة لهم بالكامل واستثناء من ذلك يجوز منح التملك خلافا لما ورد كما يلي:
- أ. التملك بموافقة الحاكم وبالشروط التي يقررها.
- ب. عن طريق الانتقال بالإرث بمقتضى إعلام شرعي أو بالتنازل من المالك لأحد أقربائه من الدرجة الأولى وفقا لما هو مقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### **مادة (5)**

- لا تكون ملكية الأرض حجة في مواجهة الدائرة والآخرين ولا يكون نقل ملكية الأرض نافذا قانونيا إلا إذا تم تسجيل سند الملكية أو سند نقلها في الدائرة وفقا لأحكام القانون.

### **مادة (6)**

- تعتبر صحيحة ونافذة جميع المعاملات العقارية التي تمت بصورة قانونية وصحيحة في الدائرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

### **مادة (7)**

- إذا كان طالب التسجيل شخص معنوي أو اعتباري وفقا لحكم المادة (4) أعلاه، فينبغي إبلاغ الدائرة بأي تغير يطرأ على ملكية الشركاء إذا كان هذا التغير سيؤدي إلى نقص أو زيادة في الحصة من شأنه إدخال شريك ممن لا يحق لهم التملك في الإمارة.

## المحررات والتصرفات الواجب تسجيلها

### مادة (8)

يتعين على الدائرة تسجيل التصرفات التالية:

1. التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله بما في ذلك الوقف والوصايا.
2. صحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها، وكذلك الدعاوى ضد المحررات الواجبة التسجيل أو القيد الذي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي ينظمه المحرر وجوداً أو صحة نفاذه ويكون ذلك كله بقرار من المحكمة المختصة.
3. قرارات المحكمة المختصة فيما يترتب على تسجيل صحف الدعاوى.
4. تسجيل عقود الإجازة المنتهية بالتملك.
5. تسجيل أي محررات أو تصرفات يصدر بها قرار من المجلس بناء على عرض الدائرة.

### مادة (9)

لا تكون إجراءات التسجيل في المكاتب الفرعية التي تقع العقارات ضمن اختصاصها أثر أو قوة نفاذ للمحررات المراد توقيعهما إلا بعد التصديق عليها من المدير أو من يخوله بذلك.

### مادة (10)

يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا تكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

## لجنة تحقيق الملكية

### مادة (11)

مع مراعاة البند (ج) من المادة (16) من هذا القانون:

تشكل عند الاقتضاء وبناء على طلب الدائرة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة تحقيق الملكية) من عدد من المواطنين من ذوي الكفاءة والنزاهة من مواطني الدولة تتبع الدائرة فنيا وإداريا، ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس.

### مادة (12)

أحكام وقرارات لجنة تحقيق الملكية أحكام نهائية غير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن.

## الرسوم العقارية

### مادة (13)

- (أ) تحصل كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه لصالح الخزينة العامة الحكومية.
- (ب) للمجلس بقرار منه وبناء على اقتراح الدائرة تعديل الرسوم المقررة بالزيادة أو النقصان أو استحداث رسوم أخرى بناء على ما يستجد من معاملات تختص بها الدائرة.
- (ج) يجوز للمجلس تحديد حالات الإعفاء من الرسوم المقررة بناء على اقتراح الدائرة.

## التهرب من الرسوم

### مادة (14)

- يعاقب كل من يُدلي بأي بيانات أو معلومات تخالف الواقع بقصد التهرب من سداد الرسوم المستحقة للدائرة بغرامة تساوي ضعف قيمة الرسم الذي يثبت تهريبه من سداده.

## أحكام عامة

### مادة (15)

- معاملات التصرف العقارية التي تمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون ولم يجر تسجيلها في الدائرة طبقاً للأصول التي كانت مراعية في السابق يجب تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة سنة من تاريخ صدوره وإلا اعتبرت مخالفة لأحكامه.

### مادة (16)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

- أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب. الرسوم المقررة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بناء على اقتراح المدير.
- ج. نظام إجراءات لجنة تحقيق الملكية وتشكيلها ومكافآت أعضائها.
- د. القرارات التي لم يرد بها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

### مادة (17)

- يُلغى القانون رقم (10) لسنة 1972م بنظام التسجيل العقاري وتعديلاته على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون.

## مادة (18)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م بتعديل القانون رقم ( 5 ) لسنة 2001 م

بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة  
وتعديلاته

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،  
وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يستبدل بنص المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه بالنص التالي:

1. تُمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوما.
  2. تمنح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة للرضاعة لمدة سنة وذلك وفقاً لما يلي:
    - أ. فترة ساعتين يومياً للستة شهور الأولى.
    - ب. فترة ساعة يومياً للستة شهور الثانية.
- شريطة أن تكون مدة الرضاعة في الفترتين (أ) و (ب) أعلاه متصلة وتؤخذ في بداية الدوام الرسمي أو نهايته.

## رأي المجلس الاستشاري

- تم التعديل على المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:
- تم التعديل على البند رقم (1) في الفقرة الأولى بإضافة عبارة (ويجوز لها جمعها مع الإجازة الدورية أو الإجازة بدون راتب وبحد أقصى مائة يوم من الشهر الأخير من حملها) إلى آخر البند.
  - مع مراعاة ترتيب أرقام البنود في المادة تمت إضافة البنود التالية:
3. تمنح الموظفة إجازة لمدة ثلاثين يوماً في حالة ولادتها لمولود غير حي.
  4. يمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

لنُقرأ المادة كالتالي:

### مادة (1)

- يستبدل بنص المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه بالنص التالي:
1. تُمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً، ويجوز لها جمعها مع الإجازة الدورية أو الإجازة بدون راتب وبحد أقصى مائة يوم من الشهر الأخير من حملها.
  2. تمنح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة للرضاعة لمدة سنة وذلك وفقاً لما يلي:
    - أ. فترة ساعتين يومياً للستة شهور الأولى.
    - ب. فترة ساعة يومياً للستة شهور الثانية.
  3. تمنح الموظفة إجازة لمدة ثلاثين يوماً في حالة ولادتها لمولود غير حي.
  4. يمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

### مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... : ..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات  
دائرة الإسكان في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة،  
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
 والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة بإمارة الشارقة،  
 والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن دائرة البلديات والزراعة في إمارة الشارقة،  
 والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2010م بشأن إنشاء دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،  
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2002م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للبت في طلبات المساكن  
الحكومية في إمارة الشارقة،  
أصدرنا القانون التالي:

## التعريفات

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الإسكان في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المساعدة السكنية: المساعدة التي تقدمها الدائرة على شكل منحة أو قرض أو صيانة أو مسكن حكومي جاهز أو غير ذلك مما يقره المجلس.

## المقر

### مادة (2)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز لها أن تفتح فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## الأهداف

### مادة (3)

تهدف الدائرة إلى الإسهام في استقرار وتنمية المجتمع من خلال:

1. القيام بتأمين السكن المناسب لمواطني الإمارة من خلال المساعدة السكنية بما يليق واحتياجاتهم وفق أفضل المعايير والمواصفات الفنية.
2. توحيد مرجعية الإسكان الحكومي في الإمارة من حيث الاعتماد والتنفيذ والإشراف.
3. إيجاد مصادر التمويل للدائرة وتفعيلها بما يؤمن تحقيق خططها في الإسكان.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3)، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (المستحقين) إلى البند رقم (1).
- تمت إضافة كلمة (والتسليم) إلى آخر البند رقم (2).

لنقرأ المادة كالتالي:

### الأهداف

#### مادة (3)

تهدف الدائرة إلى الإسهام في استقرار وتنمية المجتمع من خلال:

1. القيام بتأمين السكن المناسب لمواطني الإمارة المستحقين من خلال المساعدة السكنية بما يليق واحتياجاتهم وفق أفضل المعايير والمواصفات الفنية.
2. توحيد مرجعية الإسكان الحكومي في الإمارة من حيث الاعتماد والتنفيذ والإشراف والتسليم.
3. إيجاد مصادر التمويل للدائرة وتفعيلها بما يؤمن تحقيق خططها في الإسكان.

## الاختصاصات

### مادة (4)

تختص الدائرة دون غيرها بالقيام بالمهام التالية:

1. اقتراح السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية المتعلقة بالإسكان الحكومي في الإمارة.
2. تأسيس قاعدة بيانات متكاملة لتكون مرجعية في تحديد الاحتياجات ورسم الخطط المستقبلية للإسكان الحكومي.
3. استلام طلبات الانتفاع بالمساعدة السكنية من المواطنين للنظر والبت فيها.
4. عمل الدراسات اللازمة للتعرف على احتياجات المواطنين للسكن في الإمارة.
5. إعداد آلية لتخصيص مشاريع الإسكان وتنفيذها وفق السياسة العامة للإسكان في الإمارة.
6. التنسيق والتعاون مع كافة الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال الإسكان.
7. التعاقد مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ مشاريع الإسكان الحكومي في الإمارة.

8. إنشاء الشركات والمؤسسات، تحقيقاً لغاياتها وأهدافها، وذلك بموافقة المجلس.
9. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المتعلقة بالإسكان داخل وخارج الدولة.
10. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتطلبها حسن سير العمل بالدائرة.
11. أية اختصاصات أخرى تناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

### رأي المجلس الاستشاري

- تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (4)، وذلك على النحو الآتي:
- تم استبدال كلمة (استلام) بعبار (النظر والبت في)، وإضافة كلمة (المقدمة) مع حذف عبارة (النظر والبت فيها) في البند رقم (3). ليُقرأ كالتالي:
  - 3. النظر والبت في طلبات الانتفاع بالمساعدة السكنية المقدمة من المواطنين.
  - تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة) إلى البند رقم (4)، ليُقرأ كالتالي:
  - 4. عمل الدراسات اللازمة للتعرف على احتياجات المواطنين للسكن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الإمارة.

### مادة (5)

1. تنقل كافة اختصاصات وموجودات الإسكان الحكومي في الإمارة إلى الدائرة.
2. ينقل الموظفون والمستخدمون المعنيون بالإسكان الحكومي في الدوائر والهيئات والمؤسسات بحكومة الشارقة إلى الدائرة بدرجاتهم المالية وسائر مزاياهم الوظيفية وتسري عليهم قوانين ونظم الخدمة المدنية المعمول بها في الإمارة.

### مادة (6)

بناء على عرض الرئيس يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم والغرامات والمخالفات.
3. القرارات التي تتعارض وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

## مادة (7)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011 م

بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة  
الشارقة عن السنة المالية 2011 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بإصدار اللائحة المالية في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

يُعمل بالموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2011م حتى  
31 ديسمبر 2011م.

## مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2011م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

### ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2010 م

في شأن الوقف في إمارة الشارقة

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال عام (2010) بعام (2011) ليُقرأ كالتالي:  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته لدولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991 م في شأن الكاتب العدل وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 م في شأن الأحوال الشخصية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999 م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له،  
والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون التالي:

## **الفصل الأول**

### **التعريفات**

#### **المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الأمانة: الأمانة العامة للأوقاف في الإمارة.

المحكمة: المحكمة الشرعية المختصة في الإمارة.

الوقف: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

الوقف الخيري: ما خصصت منفعته لعموم البر أو لجهة خيرية.

الوقف الأهلي (الذري): ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداء أو على أولاده أو كلاهما معا أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.

الوقف المشترك: ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معا.

الوقف المؤقت: الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.

الوقف الفردي: الوقف الذي يوقفه شخص واحد.

الوقف الجماعي: الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

الواقف: المالك للعين أو المنفعة التي حبسها.

الموقوف: مال الوقف المتقوم سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة.

الموقوف عليه: المستحق لصرف المنافع عليه سواء آدميا أو غيره.

شرط الواقف: ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك.

الاستبدال: تغيير الوقف للمصلحة في حالة تعطل منافعه كليا أم جزئيا، ببيعه واستبداله سواء كان منقولا أم عقارا.

الطبقات هم: أولاد الموقوف عليه وذريته ونسله وعقبه كأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل فيهم الذكور والإناث.

ريع الوقف: جميع الإيرادات العائدة من المصادر الوقفية المختلفة.

مصارف الوقف: الجهات التي يصرف لها ريع الوقف.

إشهاد الوقف: الإشهاد الصادر من المحكمة بإثبات الوقف.

الناظر: الشخص الاعتباري أو الطبيعي المكلف بالإشراف على الوقف في إشهاد الوقف سواء كان واحدا أو أكثر.

## رأي المجلس الاستشاري

- تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات وذلك على النحو التالي:
- نقل بعض التعريفات من المادة رقم (1) وهي: (الوقف الخيري، الوقف الأهلي (الذري)، الوقف المشترك، الوقف المؤقت، الوقف الفردي، الوقف الجماعي) لتُقرأ كمادة منفصلة تحت الرقم (2) بعنوان (أنواع الوقف).
  - تم التعديل على تعريف (الموقوف عليه) باستبدال عبارة (آدميا أو غيره) بعبارة (كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو من غيرهم)، ليُقرأ كالتالي:
- الموقوف عليه: المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو من غيرهم.

## الفصل الثاني

### السريان والأحكام العامة

#### المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي تحدث في الإمارة بعد تطبيق أحكامه.

## رأي المجلس الاستشاري

تم نقل أحكام المادة رقم (2) من الفصل الثاني (السريان والأحكام العامة) إلى نهاية مشروع القانون، واستبداله بـ:

### أنواع الوقف

#### المادة (2)

1. الوقف الخيري: ما خصصت منفعتة لعموم البر أو لجهة خيرية.
2. الوقف الأهلي (الذري): ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً أو على أولاده أو كلاهما معاً أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
3. الوقف المشترك: ما خصصت منفعتة لعموم البر وللذرية معاً.
4. الوقف المؤقت: الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
5. الوقف الفردي: الوقف الذي يوقفه شخص واحد.
6. الوقف الجماعي: الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

## المادة (3)

1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها أو مفهومها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.
3. إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة، فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي.
4. فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون، يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية الاتحادية.

## رأي المجلس الاستشاري

تم إضافة (الفصل الثاني) - أحكام عامة كعنوان للمادة رقم (3)، ليقرأ كالتالي:

### الفصل الثاني

#### أحكام عامة

#### المادة (3)

#### المادة (4)

يعتمد الحساب الشمسي في المدد الواردة في هذا القانون ما لم ينص على خلاف ذلك.

### الفصل الثالث

#### إنشاء الوقف وشروطه

#### المادة (5)

1. ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة فإن كان الواقف عاجزا عنهما فبالإشارة المفهومة، ويصح بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف مع مراعاة حكم المواد (7)، (15)، (22) من هذا القانون.
2. لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه، أو الحرمان من الاستحقاق فيه أو الاستبدال إلا بإشهاد صادر من المحكمة.
3. يثبت الوقف الذي نشأ قبل العمل بهذا القانون بالقول و / أو الفعل الدال عليه وبجميع وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.

#### المادة (6)

يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه قصده، ولو بقرينة أو عرف

#### المادة (7)

1. إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي، أو التغيير في مصارفه، أو شروطه أو استبداله، فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف، وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
2. إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهاد وجود مانع من إصداره، يصدر قراره برفضه، ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته، ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده أو تعديله أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

#### المادة (8)

1. يجوز وقف العقار والمنقول ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء، ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان وأشجار وحقوق الارتفاق، أما الزرع والماشية والآلات فلا تدخل إلا بالنص عليها.

2. يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما قد يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزا شرعا.
3. يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.
4. يجوز الوقف على النفس أو الذرية، ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية.
5. يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

### المادة (9)

لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق إلا إذا كان الموقوف عليه معينا أو جهة لها من يمثلها قانونا فيشترط القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد كان الوقف خيريا.

### المادة (10)

يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعا.

### المادة (11)

يشترط في صحة الوقف:

1. أن يكون الواقف عاقلا مختارا رشيدا متمتعا بأهلية التبرع.
2. أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف منتفعا به شرعا غير مرهون.
3. ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعا.
4. أن تكون الصيغة مُنجزّة، وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف إلى ما بعد الموت.

### المادة (12)

1. يلزم الوقف حتى ولو لم يحزه الموقوف عليه.
2. لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.
3. إذا أوقف أحد شيئا خرج ذلك الشيء عن ملكه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

### المادة (13)

يكون الوقف باطلا في الحالات الآتية:

1. استحقاق الموقوف قبل الوقف.
2. إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازته الدائنون.
3. إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس، إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحققه من وجود مصلحة في ذلك وفقا لحكم المادة (7) من هذا القانون.
4. إذا كان على معصية.

### المادة (14)

1. يجب العمل بشرط الواقف.
2. إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم. (صح الوقف وبطل الشرط)
3. لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة، إلا إذا كان التقييد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة المختصة.
4. إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة.
5. إذا جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم بعرف.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (14) على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (المختصة) المذكورة آخر البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:  
3. لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة، إلا إذا كان التقييد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة.
- تمت إضافة عبارة (موافقين للشرع) إلى آخر البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:  
5. إذا جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم بعرف موافقين للشرع.

### المادة (15)

1. يكون وقف المسجد أرضاً وبناء مهما كانت الجهة التي شيدته والوقف عليه مؤبداً، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالكيها صراحة أو ضمناً وفتح للجميع، كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.
2. يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.
3. الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً أو حسبما يرد في صيغة التصرف، فإذا سكت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً ولا يقبل إثبات العكس.
4. إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأولتين ويبطل على ما عدهما من الطبقات ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

### المادة (16)

تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ صدور إشهاد الوقف، وله ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

### الفصل الرابع

### التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال

### المادة (17)

1. مع مراعاة حكم المادة (7) من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، وأن يستبدل به إذا اشترط ذلك لنفسه إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حياً كان ذلك للمحكمة المختصة بناء على طلب الأمانة العامة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.
2. يجوز للأمانة العامة فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.
3. يجوز للمحكمة أو للأمانة العامة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.
4. إذا كان الوقف على جهة برلم توجد أو كانت موجودة وانقطعت أو زاد الربح عن حاجتها صرف الربح أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات ويقدم أقرب مصرف لها، فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم حذف كلمتي (المختصة) و (العامة) المذكورة في البنود رقم (1) و (2) و (3) من المادة رقم (17)، لتقرأ كالتالي:

1. مع مراعاة حكم المادة (7) من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، وأن يستبدل به إذا اشترط ذلك لنفسه إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة بناء على طلب الأمانة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.
2. يجوز للأمانة فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.
3. يجوز للمحكمة أو للأمانة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.

## المادة (18)

1. تودع أموالا البديل في "خزانة الأمانة العامة" في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية فيما هي ناظرةً عليه، أما التي لها ناظر غيرها فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة العامة فيما هي ناظرةً عليه شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا، ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.
3. في حالة عجز أموال البديل عن وقف مستقل يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر، وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف.
4. الزائد عن شراء البديل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل بإشراف الأمانة العامة إذا كانت ناظرةً، وإلا وجب الإذن من المحكمة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم حذف كلمة (العامة) المذكورة في البنود رقم (1) و (2) و (4) من المادة رقم (18)، لتقرأ كالتالي:

1. تودع أموال البذل في "خزانة الأمانة" في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية فيما هي ناظرة عليه، أما التي لها ناظر غيرها فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البذل تحل محل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائر شرعا، ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.
4. الزائد عن شراء البذل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل بإشراف الأمانة إذا كانت ناظرة، وإلا وجب الإذن من المحكمة.

### المادة (19)

في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
2. يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
3. ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
4. الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
5. المبادرة إلى شراء البذل فورا إلا ما تقتضيه الظروف.
6. عدم تسليم الوقف إلا بقبض البذل.

## الفصل الخامس

### الاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه

### المادة (20)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه.

### المادة (21)

1. لا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق، ولا أن يقر به كله أو بعضه لغيره.
2. إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

## المادة (22)

1. لا يجوز للواقف أن يوصي بوقف ما يزيد على ثلث ماله على من يشاء من غير ورثته، أو على جهة خير إلا بإذن الورثة أو على بعض ورثته إلا بإذن سائرهم، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، فإن لم يكن له وارث عند إنشائه فيجوز له وقف كل ماله على من يشاء.
2. لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تقدره المحكمة، وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

## المادة (23)

1. إذا كان الوقف مشتركا ولو يوزع الواقف الحصص قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة المختصة.
2. إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها، يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة المختصة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة، ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى أي جهة من جهات الخير، وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.
3. تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة معينة وقفا واحدا.

### رأي المجلس الاستشاري

تم استبدال عبارة (المحكمة المختصة) بعبارة (المحكمة أو الأمانة) المذكورة في البنود رقم (1) و (2) من المادة رقم (23)، لتقرأ كالتالي:

1. إذا كان الوقف مشتركا ولو يوزع الواقف الحصص قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة أو الأمانة.
2. إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها، يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الأمانة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة، ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى أي جهة من جهات الخير، وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

## المادة (24)

تعتبر أوقافا خيرية:

1. الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفا.
2. الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها.

## المادة (25)

1. يكون موعد صرف ريع الوقف حسب الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين، وإلا حددته الأمانة العامة.
2. لا تنقض قسمة الربع إلا بإذن من المحكمة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم حذف كلمة (العامة) المذكورة في البند رقم (1) من المادة رقم (25)، ليُقرأ كالتالي:  
1. يكون موعد صرف ريع الوقف حسب الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين، وإلا حددته الأمانة.

## المادة (26)

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل ن يتلقى عنه الاستحقاق قتلا يمنعه من الإرث شرعا ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته.

## الفصل السادس

### الوقف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم

## المادة (27)

1. إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه.
2. لا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة، ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فرعه إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.
3. إذا مات مستحق أو حرم وليس له فرع يليه في الاستحقاق، وكان الوقف على معين عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.
4. إذا انقرض مستحقو الحصة جميعهم عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكون للواقف نص فيتبع.

### المادة (28)

1. إذا كان الوقف مرتب الطبقات، وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقه فيها.
2. إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها، صرف الربح إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

### المادة (29)

1. إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم يعلم قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف.
2. تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.
3. إذا اشترط الواقف سهمًا لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر، كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد الأسهم، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها، وإذا زادت الغلة على الأسهم والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

## الفصل السابع

### قسمة الوقف

### المادة (30)

1. لكل من المستحقين أن يطلب من المحكمة المختصة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمة مثل أحد المستحقين.
2. لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم استبدال عبارة (من المستحقين) بعبارة (مستحق الحق في) مع حذف كلمة (المختصة) في البند رقم (1) من المادة رقم (30)، ليقرأ كالتالي:

1. لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمة مثل أحد المستحقين.

### المادة (31)

1. إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتببات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة وطلبت القسمة، فرزت المحكمة المختصة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتببات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.
2. أما المخصصات والمرتببات غير الدائمة أو غير معينة المقدار، فيؤدي لكل مستحق ما يناسب حصته في الوقف.

## الفصل الثامن

### حماية الوقف وعمارته واستغلاله

### المادة (32)

1. لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طاللت المدة.
2. يجب على الناظر أو الأمانة العامة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات.
3. من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً، مباشراً أو متسبباً لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً، فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً، مباشراً أو متسبباً، لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام الفعل الضار في القوانين السارية.
4. تشتري الأمانة العامة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وفقاً إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.
5. لا تسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة مع إنكاره وعدم العذر الشرعي.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (32)، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (العامة) من البنود رقم (2) و (4).
- تمت إضافة عبارة (أو محرضا) في البند رقم (3)، واستبدال عبارة (الفعل الضار) بعبارة (المسؤولية التقصيرية).

لتُقرأ البنود كالتالي:

2. يجب على الناظر أو الأمانة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويزات.
3. من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً، مباشراً أو متسبباً أو محرضا لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً، فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً، مباشراً أو متسبباً أو محرضا، لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين السارية.
4. تشتري الأمانة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وقفاً إن تعذر إعادة الوقف المعتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.

## المادة (33)

1. إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف على أن يكون البناء أو الغرس له كان له وإلا كان وقفاً.
2. إذا بنى أو غرس في الوقف أجنبي فإن بين أنه وقف كان وقفاً وإن لم يبين أنه وقف وكان الوقف يحتاجه يكون وقفاً ويوفي القيمة من غلته قائماً، وإن لم يحتج إليه يكون للأجنبي نقضه ما لم يكن النقض يضر بالوقف فإن ضرر فللأجنبي قيمته منقوضاً.

## المادة (34)

1. يحتجز الناظر كل سنة خمسة في المائة من صافي الربح السنوي للأوقاف يخصص للعمارة، ويودع خزانة الأمانة العامة باسم الوقف إن كانت ناظرةً عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة العامة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة، فيما هي ناظرةً عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
3. للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله، أن يطلب من المحكمة المختصة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (34)، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (العامة) من البند رقم (1) ورقم (2).

- تم حذف كلمة (المختصة) من البند رقم (3).

لأقرأ البنود كالتالي:

1. يحتجز الناظر كل سنة خمسة في المائة من صافي الربح السنوي للأوقاف يخصص للعمارة، ويودع خزانة الأمانة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
3. 3. للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله، أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

## المادة (35)

1. إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم شرط الواقف أو لم يشترط وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة المختصة، لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها، أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
2. يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تباع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية، إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (35) بحذف كلمة (المختصة) من البندين رقم (1) و(2)، لأقرأ كالتالي:

1. إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم شرط الواقف أو لم يشترط وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة، لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها، أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تباع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية، إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

### المادة (36)

لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفا على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر دون إذن المحكمة المختصة.

#### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (36) بحذف كلمة (المختصة) لتقرأ كالتالي:  
لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفا على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر دون إذن المحكمة.

### الفصل التاسع

#### النظر على الوقف

### المادة (37)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

1. مسلما عاقلا رشيدا.
  2. قادرا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
  3. غير محكوم عليه في حد أو جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره ما لم يكن هو الواقف نفسه.
- ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الأمانة العامة إذا كان مؤهلا لإدارة الوقف.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (37) على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (النظر) بكلمة (النظارة) المذكورة في عنوان (الفصل التاسع).
- تم حذف كلمة (العامة) المذكورة ضمن الفقرة الثانية من المادة رقم (37).

لنقرأ المادة كالتالي:

### الفصل التاسع

#### النظارة على الوقف

##### المادة (37)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

1. مسلماً عاقلاً رشيداً.
2. قادراً على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
3. غير محكوم عليه في حد أو جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره ما لم يكن هو الواقف نفسه.
4. ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الأمانة إذا كان مؤهلاً لإدارة الوقف.

##### المادة (38)

1. يعتبر الناظر أميناً على الوقف وأمواله، ووكيلاً عن المستحقين وممثلاً شرعياً لهم أمام الآخرين.
2. يشرف الناظر على حماية الوقف ورعايته وعمارته بإصلاحه واستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعاً وما تقتضيه المصلحة.

##### المادة (39)

إذا شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظراً بعده فعلى ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة وتسليمها كل ما يتعلق بالوقف من مستندات.

##### المادة (40)

1. تكون الأمانة العامة الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها ناظراً عليها أو شغرت من النظارة.
2. لا يصح للناظر تفويض النظر على الوقف إلى الآخرين، وإفراغه له إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه.
3. لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظراً حسب شرطه أو هو الموقوف عليه.

4. يصح لواقف أن ينصب ناظرا لبعض الأمور دون بعض كان يجعل على واحد العمارة وتحصيل الغلة وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين أو يشترط لواحد الحفظ واليد وللآخر التصرف.
5. للواقف تغيير الناظر ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.

### رأي المجلس الاستشاري

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد رقم (40) و(41) و(42) تم التعديل على المادة رقم (40) على النحو الآتي:
- تمت إضافة عبارة (بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون) أول الفقرة.
  - تم حذف كلمة (العامة) من البند رقم (1).
  - تم استبدال كلمة (النظر) بكلمة (النظارة) في البند رقم (2).
  - تمت إعادة صياغة البند رقم (5).

لتقرأ المادة كالتالي:

#### المادة (41)

بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون:

1. تكون الأمانة الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها ناظرا عليها أو شغرت من النظارة.
2. لا يصح للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الآخرين، وإفراغه له إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولله.
3. لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظرا حسب شرطه أو هو الموقوف عليه.
4. يصح لواقف أن ينصب ناظرا لبعض الأمور دون بعض كان يجعل على واحد العمارة وتحصيل الغلة وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين أو يشترط لواحد الحفظ واليد وللآخر التصرف.
5. تصرفات الناظر قبل تغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف ما دامت متوافقة مع شروط الواقف.

#### المادة (41)

1. لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمستند، ماعدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.
2. يكون الناظر مسؤولا عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته.
3. لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.
4. لا يجوز لناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بما يقل عن أجرة المثل.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد رقم (40) و(41) و(42) تم التعديل على المادة رقم (41) بحذف كلمة (المختصة) من البند رقم (3). لتُقرأ كالتالي:

### المادة (42)

1. لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمسند، ماعدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.
2. يكون الناظر مسؤولا عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته.
3. لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.
4. لا يجوز للناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بها يقل عن أجرة العثلا.

### المادة (42)

بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف.

## رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد رقم (40) و(41) و(42) تم التعديل على المادة رقم (42) على النحو الآتي:  
- تم حذف عبارة (بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون) من المادة مع استبدال كلمة (بالنظر) بكلمة (بالنظارة).  
لتُقرأ كالتالي:

### المادة (40)

لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظارة على الوقف.

### المادة (43)

لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الأمانة العامة وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (43) بحذف كلمة (العامة)، لتُقرأ كالتالي:

### المادة (43)

لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الأمانة وفق هذا القانون وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

### المادة (44)

1. يجب على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب في أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.
2. يجب على كل ناظر أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى الأمانة العامة والواقف.

### المادة (45)

لا تسري أحكام المادة (44) من هذا القانون على الواقف إذا جرى تعيينه ناظراً على الوقف.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (45) بإضافة عبارة (إلا إذا تبين مخالفة الواقف لذلك ويحول الإشراف إلى المحكمة أو الأمانة) إلى آخر الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

### المادة (45)

لا تسري أحكام المادة (44) من هذا القانون على الواقف إذا جرى تعيينه ناظراً على الوقف إلا إذا تبين مخالفة الواقف لذلك ويحول الإشراف إلى المحكمة أو الأمانة.

### المادة (46)

1. إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر أو عين له أجراً يقل عن أجر المثل يكون للمحكمة المختصة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل، ولها أخذ رأي الأمانة العامة.
2. يستحق الناظر أجره من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين، ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (46) وذلك بحذف كلمتي (المختصة) و (العامة) من البند رقم (1)، ليقرأ كالتالي:  
1. إذا لم يعين الواقف أجرا لناظر أو عين له أجرا يقل عن أجر المثل يكون للمحكمة أن تعين له أجرا يعادل أجر المثل، ولها أخذ رأي الأمانة.

### المادة (47)

1. إذا قسمت المحكمة المختصة الوقف أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز وجب إقامته ناظر على حصته متى كان أهلا لذلك، ولو خالف شرط الواقف. فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحا فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الأمانة العامة ناظر.
2. إذا لم يقسم الوقف لم يقدّم أكثر من ناظر عليه إلا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك.
3. يعتبر صاحب المرتب مستحقا له، ويقوم من له الولاية على القاصر أو الغائب مقامه في اختيار الناظر.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (47) وذلك بحذف كلمتي (المختصة) و (العامة) من البند رقم (1)، ليقرأ كالتالي:  
1. إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز وجب إقامته ناظر على حصته متى كان أهلا لذلك، ولو خالف شرط الواقف. فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحا، فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الأمانة ناظر.

### المادة (48)

1. للواقف عزل الناظر مطلقا إذا كان معينا من قبله.
2. إذا تبين للأمانة العامة أن هناك تقصيرا من الناظر أو سوء إدارة أو سوء تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة أو تطلب عزل ناظر الوقف وتعيينها ناظرا على الوقف.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (48) بحذف كلمتي (العامة) و(المختصة) من البند رقم (2)، ليقرأ كالتالي:

2. إذا تبين للأمانة أن هناك تقصيرا من الناظر أو سوء إدارة أو سوء تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة أو تطلب عزله ناظر الوقف وتعيينها ناظرا على الوقف.

### المادة (49)

1. إذا رأت المحكمة عند النظر في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضي عزله أو ضم آخر إليه وجب عليها مؤقتا تعيين ناظر أو ضم ناظر آخر له إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات، ويكون قرارها مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
2. إذا كلفت المحكمة المختصة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون المستندات جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم، وإذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة المختصة حرمان الناظر من أجره النظر كله أو بعضه فإذا نفذ قرار المحكمة المختصة بعد ذلك جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (2) في المادة رقم (49) وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (المختصة) أينما ذكرت.
- تم استبدال كلمة (المستندات) بعبارة (مستندات مؤيدة له).
- تم استبدال عبارة (النظر كله أو بعضه) بعبارة (النظارة كلها أو بعضها).

ليقرأ البند كالتالي:

2. إذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون مستندات مؤيدة له، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم، وإذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجره النظارة كلها أو بعضها فإذا نفذ قرار المحكمة بعد ذلك جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة.

## المادة (50)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد يعاقب ناظر الوقف إذا بدد أموال الوقف أو خالف الواجبات المترتبة عليه بموجب النظارة أو تصرف بما يضر الوقف بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزامه بالرد إن كان له مقتض، فإن كان الناظر شخصا اعتباريا حكم عليه بالغرامة وإلزامه بالرد إن كان له مقتض.

## الفصل العاشر

### انتهاء الوقف

## المادة (51)

1. لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتا بزمان محدد وانقضت مدته.
2. ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية:
  - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة.
  - انقراض الموقوف عليهم.
  - إذا تعطلت أعيانه ولم يمكن ترميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل.
  - إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعا مناسباً.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (51) وذلك على النحو الآتي:

- تم التعديل على الفقرة الثالثة من البند رقم (2) باستبدال عبارة (لم يمكن) بكلمة (وتعذر) مع استبدال عبارة (نصيبا في الغلة غير ضئيل) بعبارة (ريعا مناسباً).
- تم التعديل على الفقرة الرابعة من البند رقم (2) باستبدال عبارة (لم يمكن) بكلمة (تعذر).

لتُقرأ كالتالي:

2. ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية:
  - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة.
  - انقراض الموقوف عليهم.
  - إذا تعطلت أعيانه وتعذر ترميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعا مناسباً.
  - إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعا مناسباً.

## المادة (52)

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، فإن لم يوجد له ورثة اعتبر الوقف مستمرا لأعمال الخيرات بنظارة الأمانة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (52) باستبدال كلمة (الخيرات) بكلمة (البر)، لتقرأ كالتالي:

## المادة (52)

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، فإن لم يوجد له ورثة اعتبر الوقف مستمرا لأعمال البر بنظارة الأمانة.

## الفصل الحادي عشر

### الأحكام الختامية

## المادة (53)

تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بالوقف أو ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

## المادة (54)

يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لمهام اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (54) باستبدال عبارة (لمهام اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم) بعبارة (لأحكام هذا القانون)، لتقرأ كالتالي:

## المادة (54)

يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

### المادة (55)

تنشأ في الأمانة العامة لجنة دائمة شرعية لبيان أحكام الوقف يصدر بتسميتها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس التنفيذي، وتكون قراراتها ملزمة للأمانة.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (55) بحذف كلمتي (العامة) و (التنفيذي)، لتقرأ كالتالي:

### المادة (55)

تنشأ في الأمانة لجنة دائمة شرعية لبيان أحكام الوقف يصدر بتسميتها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس، وتكون قراراتها ملزمة للأمانة.

### المادة (56)

1. تعفى الأوقاف الخيرية من أي ضرائب أو رسوم محلية.
2. يعفى الواقف في الوقف الخيري من أي رسوم تتعلق بالوقف، أو التغيير فيه وفي مصارفه، وفي شروطه واستبداله، أو تسجيل ذلك.

### المادة (57)

1. لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين.
2. لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الأمانة العامة.
3. تقوم الأمانة بعمل حسابات خاصة لإيرادات الأوقاف ومصرفاتها.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (57)، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (حق) إلى البند رقم (1).
- تم حذف كلمة (العامة) من البند رقم (2).
- تم استبدال عبارة (يعمل حسابات خاصة) بعبارة (بمسك حسابات منتظمة).

لنُقرأ البنود كالتالي:

### المادة (57)

1. لديون الوقف ما لديون الحكومة من حق امتياز على أموال المدينين.
1. لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الأمانة.
2. تقوم الأمانة بمسك حسابات منتظمة للإيرادات الأوقاف ومصروفاتها.

### المادة (58)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (59)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (59)، وذلك على النحو التالي:

- تمت إضافة العنوان (السريان).
- تمت إعادة صياغة المادة.

لنُقرأ كالتالي:

### المادة (59)

#### السريان

تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي ينشأ في الإمارة بعد تطبيق أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2002م

بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني  
في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،  
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،  
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون إضافة ما يلي:  
وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

لنقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،  
وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م،  
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،  
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

### مادة (1)

- يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2002م المشار إليه النص التالي:
- الدائرة هي السلطة المحلية المعنية وتمثل الإمارة لدى السلطة المختصة والهيئات والمنظمات والجهات الدولية الأخرى ذات العلاقة بشؤون الطيران المدني وللدائرة في سبيل ذلك ما يلي:
1. وضع السياسة العامة والإشراف على الطيران المدني وتنظيم شؤونه في الإمارة وفقا لما يقضي به القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م وتعديلاته والأنظمة الدولية المنظمة للطيران المدني، وذلك بهدف المحافظة على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية في الإمارة.
  2. الإشراف من الناحية الإدارية والفنية على المطار وذلك للتأكد بأن العمل فيه وصيانته وتطويره يتم وفقا للقوانين والقواعد والأنظمة الاتحادية والمحلية الخاصة بذلك.
  3. تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة والنقل الجوي التي تكون الدولة طرفا فيها.
  4. أ. الموافقة للجهات المختصة المعنية بإصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة كوكالات السفر والسياحة والشحن والتفريغ.
  - ب. الموافقة على إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالطيران وصيانة الطائرات وتجارة قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية ومعدات المطارات.

- ج. الموافقة على التراخيص الخاصة بشركات الامتياز الراغبة بالعمل عبر المطار في أحد الأنشطة الخاصة بالمطارات.
- د. الإشراف على الأنشطة التجارية المتعلقة بالطيران ووضع اللوائح المناسبة لتطوير الأعمال والمحافظة على السلامة والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها دولياً.
5. تمثيل الإمارة في المؤتمرات العربية والدولية المتعلقة بالطيران المدني وفقاً للأنظمة السارية.
6. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية، ومنحها تصاريح الهبوط والإيواء وتحصيل الرسوم المقررة مقابل هذه الخدمات ومراقبة مراعاة هذه الخطوط للتشريعات السارية والقوانين والاتفاقيات الدولية.
7. اقتراح الرسوم والضرائب المحلية مقابل ما تقدمه الدائرة من خدمات وتحصل هذه الرسوم بمراعاة القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م.
8. الترخيص المسبق بإنشاء المطارات والمهابط في الإمارة أو تشغيلها أو استثمارها وذلك بمراعاة اللوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة وتضع الدائرة قواعد وشروط إصدار تراخيص إنشاء المطارات وأراضي النزول وتشغيلها وذلك بموافقة المجلس مع مراعاة سداد الرسوم المقررة.
9. الإشراف على سلامة الطيران في أي مطار ينشأ في الإمارة وذلك بمراعاة اختصاصات هيئة مطار الشارقة الدولي وفقاً للوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
10. عرض طلبات التعديل في المجال الجوي للإمارة على السلطة المختصة للموافقة عليها وفقاً للوائح الصادرة عنها في هذا الشأن.
11. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المنظمة لخدمات النقل الجوي في الإمارة.
12. التصريح للمشغلين الجويين بتسيير رحلات منتظمة أو غير منتظمة من وإلى مطارات الإمارة بعد استيفاء شروط السلطة المختصة فيما يخص السلامة والأمن الجوي.
13. توقيع مذكرات التفاهم الثنائية المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
14. تطبيق سياسات حماية البيئة بما يتوافق مع السياسات البيئية الاتحادية والمحلية المعتمدة.
15. اقتراح التشريعات الخاصة بحماية حقوق المستهلك المتعلقة بقطاع الطيران المدني، والرقابة على تطبيقها بعد اعتمادها.
16. أية مهام أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة.

## رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (وتعديلاته) من البند رقم (1).
- تم حذف عبارة (عبر المطار) من البند (4 - ج).
- تم استبدال عبارة (مراعاة هذه الخطوط) بكلمة (مراعاتها) في البند رقم (6)

لنُقرأ كالتالي:

1. وضع السياسة العامة والإشراف على الطيران المدني وتنظيم شؤونه في الإمارة وفقاً لما يقضي به القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م والأنظمة الدولية المنظمة للطيران المدني، وذلك بهدف المحافظة على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية في الإمارة.
4. أ. الموافقة للجهات المختصة المعنية بإصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة كوكالات السفر والسياحة والشحن والتفريغ.
- ب. الموافقة على إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالطيران وصيانة الطائرات وتجارة قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية ومعدات المطارات.
- ج. الموافقة على التراخيص الخاصة بشركات الامتياز الراغبة بالعمل في أحد الأنشطة الخاصة بالمطارات.
- د. الإشراف على الأنشطة التجارية المتعلقة بالطيران ووضع اللوائح المناسبة لتطوير الأعمال والمحافظة على السلامة والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها دولياً.
6. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية، ومنحها تصاريح الهبوط والإيواء وتحصيل الرسوم المقررة مقابل هذه الخدمات ومراقبة مراعاتها للتشريعات السارية والقوانين والاتفاقيات الدولية.

## مادة (2)

تستحدث مادة جديدة تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2002م المشار إليه ويكون نصها كالتالي:

أ. يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لمهام واختصاصات الدائرة، ويكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال تقع بالمخالفة لمهام اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

ب. يُعطى مفتشو السلطة المختصة صلاحية الدخول للمطارات في الإمارة في أي وقت وذلك بعد إبراز تصريح الدخول.

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

### رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) بفصل الفقرة الأخيرة (يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه) عنها لتكون في مادة منفصلة تحت الرقم (3)، لتقرأ كالتالي:

#### مادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / ..... / ..... هـ

..... / ..... / ..... م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

